

دعوة القرآن الكريم إلى اعمال الفكر والعقل

للشيخ جعفر شاه الفلواري

ما من كتاب سماوى في الأرض حث على اعمال الفكر والعقل
كما حث عليه القرآن الحكم ، حيث أوضح ما للعقل والتفهم من أهمية
باكثر من كلمة :

١- بكلمة "الحكمة" ، مثلا حيث قال : "و يعلمكم الكتاب و
الحكمة" ،(١) و يعني الرسول ، وقال : ومن يؤت الحكمة فقد أوقى
خيرا كثيرا (٢)

٢- وبكلمة "اللب" حيث قال : "و ما يذكر الا اولو
الباب" ،(٣) ، واللب هو العقل الخالص من الشوائب .

٣- وبكلمة البصيرة "حيث قال : فاعتبروا يا اولى الابصار" ،(٤)
"و قال" ، تبصرون (٥) و البصيرة هي العقل و الفطنة ،

٤- وبكلمة "الفقه" حيث قال : "لو كانوا يفهون" ،(٦) و الفقه
هو العلم بالشيء و الفهم له ،

٥- وبكلمة "الشعور" حيث قال : "و ما يشعرون" ،(٧) و الشعور
هو العلم بالشيء و الاحساس به و الفطنة له .

٦- وبكلمة "العقل" ، حيث قال : افلأ تعقلون؟(٨)

٧- وبكلمة "التفكير" ، حيث قال : "ان في ذلك لآيات لقوم
يتفكرن" ،(٩)

٨- وبكلمة "التدبر" ، حيث قال : افلأ يتدبرون القرآن أم على
قلوب اقفالها؟(١٠)

٩- وبكلمة "التوسم" ، حيث قال : "ان في ذلك لآيات
للمتوسمين" ،(١١) و المتسومون هم الذين يعرفون الشيء بطلب و سمته

اى علامته .

فكل واحدة من هذه الكلمات ان دلت على شىء فانما تدل على ناحية مستقلة للعقل والتفهم والتدبر والتفكير ، ولا يخفى من ماهما على كل من له ادنى نصيب من العقل والفهم ، وهى – كما رأيت فيما من آى الكتاب العزيز – مملوقة بالبحث على العقل والتدبر والتفقه واعمال الحكمة وال بصيرة ، على ان الاسلوب المبتكر الذى انتهجه القرآن للافضاء بهذه الحقيقة الى نهايتها ، هو الآخر منقطع النظير . و بما يدل على ذلك الآيات التالية من القرآن نفسه :

١- صم بكم عمى فهم لا يعقلون (١٢) و يعني الكفار الذين يأبون اليمان بالقرآن .

٢- ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون . (١٣)

٣- ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون . (١٤)

٤- وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير (١٥) اي هذا ما يقوله الكفار حين يلقون في نار جهنم يوم القيمة . تدبروا هذه الآيات قليلاً وقولوا بالله : هل من الممكن أن يوقى بشىء أكثر من هذا تأييدها للتعقل والتفهم وتنديداً بعده ، ولا حاجة بنا الى ان نقول أكثر من هذا بعد هذه الآيات الواضحة من القرآن الحكيم ، على أن القضية لا بد أن تتضح أكثر من هذا اذا سردنا – اليها – خبطة من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فاليكموها :

عن ابن عباس أنه دخل على عائشة فقال : يا أم المؤمنين ، أرأيت الرجل يقل قيامه و يكثـر رقاده ، و آخر يكثـر قيامه و يقل رقاده ، أيهما أحب إليك ؟ قالت : سـألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سـألتني عنه فقال : احسـنـهما عـقـلاـ (اي هو أحـبـهما إلـيـ) قـلتـ : يا رسول الله ، اسـأـلـكـ عن عـبـادـتـهـماـ . فـقـالـ : يا عـائـشـةـ ، إنـماـ يـسـأـلـانـ عن عـقـولـهـماـ ، فـمـنـ كانـ أـعـقـلـ كـانـ أـفـضـلـ فـيـ الدـنـيـاـ وـ الـآـخـرـةـ . (١٦)

فهذا التوجيه النبوى الكريم ان دل على شىء، فانما يدل على ان ليس الغرض المقصود من قيام الليل للعبادة مجرد اداء طائفة من الكلمات والىحرفات أو مجموعة من النسك والطقوس وإنما الغرض المقصود منه حقيقة هو أن يحلى المرء نفسه بالعقل والشعور ويزودها بالتفقه والتبصر. والسؤال عن العقل - كما ورد في قوله عليه الصلاة والسلام : إنما يسألان عن عقولهما - حقيقة لا يمكن انكارها وهي ذات معنى كبير، اي لا يسأل المرء : كم أديت من صلاة التهجد. وإنما يسأل ولا بد : اي مقدار من قوة العقل وصلاحية التفكير قد انشأته في نفسك بسهرك وبما اديت من صلوات التهجد وهل قد زادك ذلك فهما و بصيرة و تدبرا و تعقلا ؟ ولا غرو فإنه من الحقيقة ان الاسلام لا يريد أن يجرد الناس من عقولهم أو يضع من قيمتها في نظرهم بما فرض عليهم من العبارات ، وإنما يريد أن ينشئهم على ما لا نهاية له من العقل المتزايد و الحكمة المتقطعة الى السمو والارتقاء دوما.

- وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعجبوا بالاسلام امرىء حتى تعرفوا عقدة عقله (١٧) اي عقله المحكم ، وفي هذا اوضح ما يكون من الدلاله على ان ليس الا أمر بمحدود الى مجرد العبادات فحسب ، وإنما الغرض المنشود من الاسلام كله كذلك ، وهو انشاء المسلمين على اكبر قدر ممكن من العقل و الفهم و الحكمة و البصيرة ، ولا عجب فان الاسلام في جملة احكامه و تعاليمه دين العقل و الحكمة ، فلا يريد أن يجعل من اتباعه انسانا صما بكماء عميا لا يعقلون ، وإنما يريد أن يجعلهم انسانا متمتعين في انفسهم بنعمة العقل و الفهم و الحكمة و البصيرة ، وأن ينشئهم على وعي قوى لا يتراكهم يخطون في حياتهم خطوة بدون فهم و رؤية أو ينطقون بكلمة لا تتفق مع العقل و البصيرة .

٣- وعن على رضي الله عنه قال : ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر ولا في عبارة ليس فيها تفقه (١٨) ومن حسن المصادفة أن هذه الرواية قد اتفق على اخراجها أهل السنة و أهل التشيع جمِيعاً ، حيث قد وردت بعين الالفاظ تقريباً في اصول الكاف ايضاً (١٩)

ها هي ذى اقوال الله عز وجل و تصريحات رسوله صلى الله عليه وسلم قد عرضناها عليكم ، فارجعوا الى انفسكم قليلاً لتعرفوا : الى اى حد عسى أن يتافق مع الحق والصواب سالم المسلمين حقهم في النظر والتفكير وجعل الاقفال على عقولهم وشعورهم وتفكيرهم وتدبرهم وغلق باب الاجتهد في وجههم الى الابد؟ واراكم قد سمعتم فريقاً من الناس طالما يرددون في مجالسهم واحاديثهم هذه الكلمات : هذا من امور الدين ، فما للعقل أن يتدخل فيه ، وانما عليكم ايها الناس أن تؤمنوا به ايماناً بغير أن تعرفوا له حكمة أو تقابلوه باعتراض — فياليت شعري مالمؤلأء القوم قد افترضوا التناقض بين الايمان والعقل؟ أليس العقل السليم أو النظر والتفكير مما يؤكده الايمان ويزيده رسوحاً وثباتاً؟ و هذه ايضاً من النواحي التي لم يتطرقها القرآن الحكيم بغير أن يشبعها شرعاً توضيحاً ، فقد قال حيث اثنى على عباد الرحمن و عدد صفاتهم : ”وَالَّذِينَ إِذَا ذُكْرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَنْخُرُوا عَلَيْهَا صَمًا وَعَمْيَانًا (٢٠)“ اى لا يؤمنون حتى ولا بآيات الله ربهم بمجرد ”حسن الفتن“، بدون أن يتذمرونها ويتفهموها ، وانما يؤمنون بها بعد فهمها و تعلقها على وجہ شعوري و عقلي — لainكرون على آيات الله ربهم على غير شعور ولا تعقل كالصم العميان ، وانما يدركون ما وراءها من الفلسفة و الحكمة ايضاً ، كما يضعون نصب اعينهم كل نواحي المصالح و الظروف الراهنة ، ويترفون — الى هذا وذاك — م الواقع انطباق هذه الآيات و لا يغيب عن اذهانهم مالها من السياق و السياق و ما بينها وبين احكام الاسلام و تعاليمه الاخرى من وجوه

الارتباط ، وفي الوقت ذاته يشغلون انفسهم بمحنة استخراج الحقائق المجددة . فهذا معنى عدم خرورهم على آيات ربهم صينا و عميانا . ولو كان الایمان بالقرآن بغیر تدبر ولا تفهم واجبا ، لما اکد القرآن هذه الدعوة الى التدبر و مزاولة العقل والحجج؟ لا شك ان القرآن يؤمن به فرد من المسلمين ، ولكن كان من النتيجة المحيتة لاعتبار العقل والتدارشيا لا اهمية له ولا طائل تخته أن تعود المسلمين الخصوص والتقليد الاعمى للكلام البشري ايضا بعد الكلام الربانى كما أن التقليد الاعمى قد اصبح جزءا من اجزاء ايمانهم و العقيدة ، و الحق اقول ، انه لا ينبغي أن يغيب عن الانظار و يزول عن الا ذهان لطفة عين ما بين الكلام الربانى و التفسير و التعبير الانساني من الفرق . بينهما أن حكماء من احكام الله اذا لم ندرك حكمته ، فانما يكون ذلك قصورا لفهمنا نحن و مع ذلك لابد من الایمان بكونه مليئا بجوهر الحكمة و اما التفسير و التعبير الانساني فليس من اللازم أن يكون حتميا و الاذعان له ولو بغير فهمه و ادراكه ، فان وجدناه متفقا مع الكتاب و الحكمة ، آمنا به و اعترفنا بصحته و سداده ، والا رفضناه على رغم اعترافنا بحسن نية صاحبه .

ما من ريب في ان العقل و الفهم هو اكبر نعمة انعمها الله على عباده ، وعلى هذا اذا عطلناه ولم نحسن استعماله ، فلا بد أن يعلوه الصدأ ، ومن نتائج هذا الصدأ أن قد وقفنا من اسلامنا موقفا يكاد يكون موقف أهل الكتاب والمشركين من آباءهم و اسلafهم . لقد كان من امرهم كلما دعوا الى سبيل الحق أن يقولوا "بل نتبع ما ألقينا عليه آباءنا (٢١) ومثل هذا التقليد الجامد هو الذي نهى على اهله مولانا المرشد الرومي رحمة الله و عنده بقوله : "چند صد لعنت برین تقلید باد" ، (ليكن على هذا التقليد بضع مائة لعنة) .

ومهما يكن من امر ، فالحق أنه حينما تضعف المواهب العقلية

و تتحل الاستعدادات الفكرية ، يتولد الجمود الممقوت الذي يقضى – شيئاً فشيئاً – على نمو المقدرات المتطلعة الى الرق و التقدم ، مما اذا حدث ، وجد الناس انفسهم صفر الايدي من كل استعداد فكري و قالوا – ولابد أن يقولوا : – علينا أن نتكل على غيرنا بدل أن نجسّم فكرنا مشقة التعب والعناء ، وما لنا أن نعرض انفسنا لخطر مadam هناك امكان للخطأ و الزلل اذا تولينا نحن مهمة التدبر و التفكير؟ وما لنا أن نلقى مسؤليتنا في خيرنا و شرنا على كواهل غيرنا ؟ فما التقليد إلا عبارة عن هذا النمط السهل و الطريق المذلل للمعيشة ، و من اسبابه قلة العلم و المعرفة و ضآلة قوة الفكر و حرية الضمير ، ومن اسبابه كذلك حالة اضطرارية واعني بها ان الانسان حين يتلى بالاشغال التجارية و الصناعية و غيرها من الافعال المتشعبه ، لا يبقى عنده من الفرص و الاوقات ما يدع له مجالا للتفكير في دقائق المسائل المرهفة ، فلا يناسبه في مثل ظروف اضطرارية كهذه الا أن يتتكل على غيره و يقلده في تحقيقه تقليدا اعمى ، و امثال هؤلاء لا يجوز أن يسمح لهم بالاجتهاد و ائم لهم أن يكونوا مجتهدين في فهم و حسب.

لا شك ان التقليد خطوة ابتدائية مختومه ، و ما هو بمرمى أو غاية نهائية مقصودة لذاتها ، ألا ترون ان الطفل لا يكون في بداية أمره الا مقلدا المعلمه ، ولكن يأتي عليه يوم يكون هو فيه اهلا للقراءة بنفسه و تعلم غيره . و الامر كذلك تماما بالنسبة للمجتمع . لابد أن توجد فيه طبقة مشتملة على المقلدين بصفة مطردة ، و هي طبقة اليماهير و الدھماء ، ولكن لا بد أن ينشأ فيه ، بصفة مطردة كذلك ، افراد يجتازون مرافق التقليد الابتدائية ليتمكنوا من منصب الاجتهاد الرفيع ، و هم الذين يسمون اولى الامر و النهى او ارباب الحل و العقد ، و ما وجودهم في الامة بدرجة الاباحة فحسب و ائمها هو من واجباتها . و تعالوا لنبحث عنه في الكتاب و السنة ايضا :

يقول عزمن وجل : "... ولو ردوه - اى امر الامن او الخوف - الى الرسول و الى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم" ،^(٢٣)

فما هذا الاستنباط ياترى؟ ان هو الا اسم آخر للاجتہاد ، و معلوم بالضرورة أن كل خبير من خبراء كل فن يحوز في نفسه صلاحية له وقدرة على مزاولته ، وهو الذي يعالج كل ما يعرض له من المشاكل والمعضلات على ضوء الكليات والمبادئ المسلمة ، و ذلك هو الاجتہاد منه.

ويقول في موضع آخر : "فلو لا نفر من كل فرقه طائفة ليتفقهوا في الدين" ،^(٢٤) فما هذا "التفقه في الدين" ، و قد جعله القرآن واجبا على طائفة من المسلمين؟ و هل كان هذا امر لعهد الرسالة فقط ام هو امر ابدى للامة بأسرها؟ أليس هذا "التفقه في الدين" اسما آخر للاجتہاد ذاته؟ و هل قد اغلق القرآن بابه لدور من الادوار؟ هذا ما ينبغي أن نتفكر فيه.

ويواجهنا بعد آيات القرآن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم و هو أفضل تفسير للقرآن . وأول ما يستوقف نظرنا في هذا الشأن حديث معاذ المشهور و هو بمنزلة الفيصل النهائي في موضوعنا الذي نحن بصدده الآن و هو كما يلى :

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد أن يبعثه - اى معاذًا الى اليمن قال له : كيف تقضى اذا عرض لك قضاء؟ قال : اقضى بكتاب الله . "قال" ، ان لم تجد في كتاب الله؟ قال : "اقضى بسنة رسول الله" ، قال ، فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال : "اجتهد رأيي ولا آلو" ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره و قال : الحمد لله الذي وفق رسوله لما يرضى رسول الله" ،^(٢٥) مما تفيده هذا الحديث على وجه لا غبار عليه ان ليس الكتاب

والسنة بمحاتويين لكل ما يعرض الأئمة من المسائل الجزئية الى يوم القيمة و هي التي يحتاج فيها الى الاجتهد ، وأن هذا الاجتهد عين ما يرضي رسول الله . وفي هذا الحديث كذلك ان ليس الاجتهد بمقتصر على سيدنا معاذ رضي الله عنه ، لانه لو كان كذلك ، فقال له رسول الله خاصةً لك من دون المؤمنين ايضاً ، ولو قال له ذلك لما كان احد غيره من الصحابة مجتهدا ولم يكن لاحد من الأئمة الاربعة ايضاً أن يستخرج المسائل باجتهاده ^٨

و هناك حديث آخر يؤكّد رأينا بياننا هذا ، وهو بنصه :

”إذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر“ (٢٦) والمراد بالاجرین اذا اصاب : اجر الاجتهد واجر الاصابة ، وبالا بر اذا أخطأ : اجر الاجتهد فقط . وهذا الحديث فيه كذلك أوضح بيان لا مرين :

اولهما ان ليس هذا الحق في الاجتهد بمقتصر على سيدنا معاذ او غيره من معاصريه ، وانما هو لكل من يوسد اليه منصب القضاء . وثانيهما ان التنازل من حق الاجتهد لمجرد خشية الوقوع في الخطأ الممكّن اضاعة لاحد الاجرین .

ليست شؤون الحياة الممكّنة المتراقبة الا مرتبطة بالاجتهد ، وكيف كان ليغلىق بابه ذلك الرسول الذي من اعظم اعماله الخالدة أن قد وضع كل ما للحياة من الشؤون الممكّنة ووضع التنفيذ وعرف العالم على طريق الرق والتقدم المتزايد؟

والامر سوف ينجلى أكثر من هذا اذا اضفنا الى هذين الحديثين

”اثرین“ هما رسالتان لسيدنا عمر رضي الله عنه :

١- كتب الى سيدنا القاضى شريح :

”اقض بما في كتاب الله ، فان لم يكن فبسنة رسول الله ، فان

لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فاقض بما قضى به الصالحون (اي باجتهادهم) ، فان لم يكن في ما قضى به الصالحون ، فان شئت فتقديم (اي اقض في القضية المعروضة عليك من فورها) وان شئت فتأخر (اي اقض فيها بعد أن تتدبرها وتجيل فيها النظر مليا) ”ولا ارى التأخير الا خيرا لك“ . (٢٧)

٢- وكتب الى سيدنا ابي موسى الاشعري :

”الفهم الفهم (اي اعمل فكرك ونظرك) في ما احتاج به صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، واعرف الامثال والاشبه ، ثم قس الامور(اي اعمل تلك الامثال او الاشبه) عند ذاك“ . (٢٨)

و هذا التوجيه الكريم من سيدنا الفاروق الاعظم رضي الله عنه فيه بيان لشيء آخر علاوة على الكتاب والسنة ، و هو انه يجب رعاية قضية الصالحين ايضا كالاشبه و النظائر و أنه يجب استعمال القياس حيث لا يوجد حكم واضح و قضية صريحة . و هذا القياس هو الاجتهد الذى لا يمكن ان ينغلق بابه ابدا ، اذ لا يزال تشكل المجتمع المتتطور و مقتضيات الحياة تحدث قضايا متتجدة مع مرور الايام . ان شئون الحياة المتغيرة لا نهاية لها ، كما ان تنوعاتها لا تعرف الحد و الحصر ، و من المجال ان يسع كتاب تفاصيل الحوادث الجزئية و احكامها ، فلا معنى اذن لانغلاق باب الاجتهد .

و هنا لابد من التنبيه على نكتة مهمة ، و ها انا اذا اذكرها لكم راجيا ، أن تسمعواها بقلوب مفتوحة و آذان واعية :

قد سمعتم آنفا ادلة من كتاب الله و الاخبار و الآثار بحق العقل و التدبر و القياس و الاجتهد ، و ما يوسعنا اننا ما وجدنا في القرآن ولا في الحديث ولا في آثار الصحابة دليلا ينافيها فضلا عن ان يبطلها .

فمهما ينشأ في الذهان هذا التساؤل المهم : لماذا وعلى اي اساس قد ادعى فريق من علماء الأمة ان الاجتهد قد انغلق بابه الى الابد؟ و هذه الدعوى في حد ذاتها اجتهاد ، فان كان هؤلاء القوم يريدون ان يغلقوا باب الاجتهد حقيقة ، فان اول ما يجب عليهم هو أن يغلاقوا باب هذا الاجتهد ذاته حيث قد قيل فيه ان باب الاجتهد مغلق الى الابد ، واى والله اذا كان لفريق من الناس ان يقولوا مستندين الى اجتهادهم ان باب الاجتهد مغلق ، فمن حق غيرهم ان يقولوا مستندين الى اجتهادهم ايضا ، ان ليس بباب الاجتهد بمحض الحال وهو مفتوح على مصارعيه الى يوم القيمة والفرق كل الفرق بين اجتهاد الفريقين ، ان اجتهاد احد الفريقين لا دليل له ، بينما يستند اجتهاد الفريق الثاني الى ما لا يخصى من الادلة النقلية والعقلية فمن حكمكم الآن — يا سادة — أن تقيلوا رأى فريق شئتم و ترفضوا رأى الفريق الثاني .

ولكن ارجو أن تتفقوا مليا ولا تكتفوا بالادلة وحسب ، وانظروا في هذا الشأن ماذا كان من تعامل الأمة منذ اوائل عهد الاسلام — فقد وجد الاجتهد حتى في عهد الرسالة وغضبه النبي صلى الله عليه وسلم نفسه . واما بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد وجد الاجتهد بكثرة لا يمكن حصرها . وهاانا ذا اذكر لكم مثلا من امثلة عهد الرسالة :

يقول اوس بن الصامت لامرأته في سورة الغضب "انت على كظهور امى" ، مما يصطلاح عليه بكلمة "الظهور" في الشريعة ، وحين يأتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن حكمه يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقا لعادة العرب القديمة "قد وقع الافتراق بينكم الى الابد ولا سبيل الى اجتماعكم" ، وتقول خولة "يا رسول الله ، كيف يكون ذلك طلاقا منه ولم ينطق بكلمة الطلاق وكيف اكون له اما ولم ألدء؟ — مثلوا هذا المنظر الغريب امام

اعينكم ، ففي جانب امرأة عادية وفي الجانب الآخر معلم الكتاب والحكمة الذي لا عقل بعد عقله ولا حكمة بعد حكمته . فتجادله المرأة و تعرض عليه قياسها حتى يفضي بهما الأمر إلى أن ينزل الوحي من السماء تأييداً لهذه المرأة ، فالسورة الواردة في صدر الجزء الثامن والعشرين من القرآن ما سميت "سورة المجادلة" ، الا لهذا و أول آياتها : "قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها و تشتكى إلى الله ، يسمع تحاوركم ، ان الله سميع بصير" (٢٩)

و كذلك لما كانت أول معركة بين الإسلام والكفر على وشك الوقوع في ميدان بدر وقد اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم مكاناً لنزول جيش المسلمين ، فجاءه ، العجائب بن المنذر ، أحد أصحابه ، وقال : يا رسول الله أرأيت هذا المنذر ، أمنزلاً إنزله الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ "قال : " بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة . فقال : يا رسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى تأتي أدني ماء من القوم فتنزله ، " فقال رسول الله صلى الله وسلم لقد اشرت بالرأي " ، ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس فسار حتى إذا أتي أدني ماء من جيش قريش ، نزله . و نقول أن هذا المشورة ما عرضها العجائب بن المنذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا معتمدًا على عقله وقياسه . (٣٠)

ثُمَّ ان الاجتهادات التي قام بها الصحابة بعد عهد الرسالة ، هي من الكثرة حيث لا يمكن حصرها ، والتي تستحق منها التدبر والتفكير بصفة خاصة ، هي الاجتهادات التي قد أدخل فيها التعديل والتغيير حتى على الأحكام المنصوص عليها ومعالجتها بما يتوافق مع الاحتفاظ بروحها ورعايتها ما فيها من الدين والمرونة . واليكم أمثلة لهذه الاجتهادات :

١- لقد جعل القرآن "المؤلفة قلوبهم" ، من لهم سبب من صدقته

ال المسلمين ، فانعى سيدنا ابو بكر الصديق سهمهم على مشورة من
سيدنا عمر (٣١)

- اما سيدنا الفاروق عمر فقد قام بما لا يخصى من الاجتهادات المخالفة
لصریح أقضیة عهد الرسالة فمنها مثلا :

(و) لقد كان الشعراء على عهده رسول الله صلی الله عليه وسلم يشبوون
بالنساء مع الصراحة باسمائهن ، ومن ثم فان قصيدة حسان بن
ثابت - و قد عدت أحسن قصيدة في مدح الرسول صلی الله
عليه وسلم ، وقد سر الرسول صلی الله عليه وسلم ، ببيت منها
حتى اعطى حسان رداءه كجائزة على جودتها - تسهل بذلك امرأة
اسمهها سعاد : بانت سعاد و قلبي اليوم متبول ، في جاء سيدنا عمر
و تقدم في عهده الى الشعراء ان يشتبه احد منهم بامرأة الا
جلده ، (٣٢) اذ كان ذلك منشأ لوجه من وجوه الفحشاء .

(ب) لقد كان الشعراء كذلك ينشدون الشعر المهجو على عهد الرسالة ،
حتى لقد كان الرسول صلی الله عليه وسلم نفسه يأمر حسان بن
ثابت يهجو المشركين بقصائدده ، فلما جاء سيدنا عمر ، نهى الشعراء
في عهده عن الهجو في قصائدهم ، لأن ذلك قد يتثير مكامن
العداوة الجاهلية القديمة في النفوس ، (٣٣)

(ج) من المعلوم ان الاراضي المفتوحة قد قسمت على المجاهدين
في عهده الرسول صلی الله عليه وسلم وابي بكر الصديق ، الا ان
سيدنا عمر ابى ان يقسمها عليهم لانها اذا قسمت عليهم ، لم يبق
لمن بعدهم شئ . (٣٤)

(د) لقد كان الطلاق على عهده رسول الله صلی الله عليه وسلم وابي بكر
و سنتين من خلافة عمر طلاق الثالث (اي التطليقات الثلاثة
في مجلس واحد) واحدة (اي رجعية) ، فقال عمر بن الخطاب ان
الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اذاة ، فلو امضيناهم عليهم

(اي جعلها مغلظة منعا للناس عن كثرة الطلاق) (٣٥) ثم ندم على قضائه هذا ندما شديدا . (٣٦)

(هـ) لقد سمح القرآن بنكاح الكتابية ، الا ان سيدنا الفاروق رضي الله عنه كتب الى بعض ولاته ينهاهم عن نكاح نساء اهل الكتاب ، لأن المسلمين حين يمليون اليهن ميلا عظيمـا ، فـان ذلك قد يسبب صعوبات شديدة لنساء المسلمين في نـكاحـهن . (٣٧)

(و) لقد كانت ام الولد تباع وتشترى الى عهد سيدنا ابى بكر الصديق ، فـهنـى سيدنا عمر عن بيعها وشرائـها في خلافـته . (٣٨)

(ز) ان الرسول صلـى الله عليه وسلم ما صـلى بالـناس صـلاة التـراويـح الا ثـلـاث ليـالـ في العـشـر الاـواخـر من رـمـضـان عـلـى عـهـدـه (٣٩) واما سـيـدـنا عـمـر رـضـى الله عـنـه فـاهـم باـقـامـة صـلاة التـراويـح عـشـرـين رـكـعـة بـالـجـمـاعـة فـى كلـ لـيـلـة مـنـ لـيـالـى رـمـضـان (٤٠)

(حـ) ما هـنـاك حدـ مـذـكـور لـالـمـحلـلـ وـالـمـحلـلـ لـهـ فـى الـكـتـابـ وـلـاـ فى السـنـةـ وـقـالـ عـمـرـ: لاـ اوـقـىـ بـمـحلـلـ وـلـاـ مـحلـلـ لـهـ الاـ رـجـمـتـهـماـ (٤١ـ)، لـاـنـ ذـلـكـ اـسـتـعـمـالـ شـنـيـعـ لـمـشـرـوـعـيـةـ النـكـاحـ فـىـ الـاسـلـامـ.

(طـ) كـماـ انـ سـيـدـنا عـمـرـ وـضـعـ الزـكـاـةـ فـىـ الـخـيـلـ وـالـخـمـسـ فـىـ الـعـنـبـرـ وـلـمـ يـكـنـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ قـبـلـهـ ، وـقـرـرـ الـخـرـاجـ فـىـ مـخـتـلـفـ غـلـاتـ الـأـرـضـ بـنـسـبـ مـتـفـاـوـتـةـ وـلـمـ يـكـنـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ قـبـلـهـ ، وـقـرـرـ أـمـوـالـ الـفـدـيـةـ لـاـسـارـيـ الـبـلـادـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـاـ وـلـمـ يـكـنـ الـوـضـعـ كـذـلـكـ قـبـلـهـ . (٤٢ـ)

(يـ) لـقـدـ كـانـ الـاذـانـ اـوـلـهـ حـينـ يـجـلسـ الـإـمـامـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ يـوـمـ الـجـمعـةـ فـىـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـبـىـ بـكـرـ وـعـمـرـ، فـلـمـ كـانـ خـلـافـةـ عـيـمـانـ وـكـثـرـ النـاسـ أـمـرـ عـيـمـانـ يـوـمـ الـجـمعـةـ بـالـاـذـانـ الـثـالـثـ فـاـذـنـ بـهـ عـلـىـ الزـوـراءـ ، فـشـبـتـ الـأـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ ، (٤٣ـ) وـهـنـاكـ — الـىـ مـاـذـكـرـنـاـ — مـزـيدـ مـنـ الـأـمـثـلـةـ ، وـلـكـنـ لـاـ يـهـنـاـ

فـ هـذـا المـقـام اـحـصـاؤـهـ وـ الـاحـاطـةـ بـعـدـهـاـ ،ـ وـكـلـ ماـ يـهـمـنـاـ هوـ القـولـ
بـأـنـ هـذـهـ التـعـديـلـاتـ وـ التـغـيـرـاتـ وـقـعـتـ فـىـ عـدـدـ يـسـيرـ مـنـ السـنـينـ بـعـدـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـدـ وـقـعـتـ حـتـىـ فـىـ مـسـائـلـ الشـرـيـعـةـ مـنـ
الـعـبـادـاتـ إـلـىـ الـمـعـاـمـلـاتـ ،ـ مـعـ اـنـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـوـرـةـ كـانـتـ فـىـ ذـلـكـ الـعـهـدـ
مـنـكـمـشـةـ وـمـخـدـودـةـ إـلـىـ حـدـكـبـيـرـ .ـ فـمـنـ ذـاـ يـسـطـيـعـ اـنـ يـقـولـ اـذـنـ اـنـ الـأـمـةـ
مـاـ مـسـتـهـاـ حـاجـةـ إـلـىـ تـغـيـرـ مـاـ خـلـالـ هـذـهـ الـقـرـونـ الـأـرـبـعـةـ عـشـرـ قـطـ .ـ مـهـمـاـ
كـانـ الـمـدـيـنـةـ قـدـ اـعـتـرـاـهـاـ مـنـ السـعـةـ وـالـشـمـولـ ،ـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ مـظـاـهـرـ
الـنـقـدـ الصـنـاعـىـ وـالـعـلـمـىـ قـدـ قـلـبـتـ الـمـجـتمـعـ رـأـسـاـ عـلـىـ عـقـبـ؟ـ الـوـاقـعــ
بـلـأـمـرـاءــ اـنـ الـدـيـنـ اـنـمـاـ هوـ عـبـارـةـ عـنـ مـبـادـىـ الـحـيـاةـ وـ قـوـاعـدـهـاـ
الـتـىـ لـاـ تـقـبـلـ التـغـيـرـ وـ التـبـدـيلـ "ـلـاـ تـبـدـيلـ لـكـلـمـاتـ اللـهـ ،ـ ذـلـكـ الـدـيـنـ
الـقـيـمـ"ـ(٤٤ـ)ـ وـ لـكـنـ لـيـسـتـ كـلـ فـرـوعـ الشـرـيـعـةـ بـحـيـثـ لـاـ تـقـبـلـ التـغـيـرـ وـ
الـتـبـدـيلـ كـالـدـيـنـ ،ـ اـمـاـ الـدـيـنـ ،ـ فـهـوـ الرـوـحـ الـتـىـ لـاـ يـمـكـنـ تـغـيـرـهـاـ
بـحـالـ ،ـ وـ اـمـاـ الشـرـيـعـةـ فـمـاـ هـىـ الاـ عـبـارـةـ عـنـ تـشـكـيلـ هـذـهـ الرـوـحـ
وـمـقـصـودـ هـوـ الـاحـتـفـاظـ بـالـرـوـحـ ،ـ وـمـعـلـومـ اـنـ الرـوـحـ لـاـ تـغـيـرـ بـتـغـيـرـ
الـصـورـةـ الـظـاهـرـةـ .ـ

وـأـكـبـرـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ الـاجـتـهـادـ وـ مـشـرـوـعـيـتـهـ ،ـ هـوـ وـجـودـ مـخـتـلـفـ
مـذاـهـبـ الـفـقـهـ .ـ فـمـنـ اـيـنـ خـرـجـتـ إـلـىـ حـيـزـ الـوـجـودـ كـلـ هـذـهـ الـمـذاـهـبـ مـنـ
حـنـفـيـ وـمـالـكـيـ وـشـافـعـيـ وـخـنـبـلـيـ وـ...ـ وـ...ـ؟ـ وـ لـوـ كـانـ بـابـ الـاجـتـهـادـ
مـغـلـقاـ ،ـ فـمـاـ الـمـبـرـ اـذـنـ لـوـجـودـ هـذـهـ الـمـذاـهـبـ الـفـقـمـيـةـ الـعـدـيـدـةـ؟ـ
مـاـ كـلـ هـذـهـ الـمـذاـهـبـ ،ـ فـيـ حـقـيـقـةـ اـمـرـهـاـ ،ـ الاـ مـوـادـ مـفـيـدـةـ
لـلـشـرـيـعـةـ ،ـ بـحـيـثـ اـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ لـاـ يـذـعـنـ اـلـدـيـنـ وـاحـدـ هـوـ دـيـنـ
الـاسـلـامـ فـشـيـ"ـ ،ـ كـمـاـ لـاـ يـصـحـ يـوـمـ الدـعـوـيـ بـأـنـ الشـرـيـعـةـ قـدـ تـمـ
تـشـكـيلـهـاـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـىـ جـزـءـهـاـ نـوـعـ مـنـ التـغـيـرـ وـ التـبـدـيلـ
أـوـ الزـيـادـةـ وـ التـعـديـلـ مـطـلـقاـ ،ـ بـلـ الشـيـ"ـ الـذـيـ لـاـ يـقـبـلـ التـغـيـرـ وـ التـعـديـلـ
اـنـمـاـ هـوـ الـدـيـنـ وـلـاـ غـيـرـ ،ـ وـاـمـاـ الشـرـيـعـةـ فـلـمـهـاـ اـنـ تـقـبـلـ التـغـيـرـ وـ التـعـديـلـ

في عصر من عصور التاريخ وفيها تحتاج الامة الى الاجتهاد ، على أنه ليس معنى ادخال التغيير و التعديل على الشريعة أن يغير كل شيء من أوله الى آخره ، بل :

(ا) يحتفظ بما تشمل عليه هذه الشرائع بكل ما يكون متفقا مع مقتضيات عصره

(ب) ويترك ما لا تكون الحاجة ماسة اليه.

(ج) ويضاف اليها كل شيء جديد تقتضيه الحاجة ولا يراعى في هذا الباب الا حاجات الامة ومصلحتها العامة ، ويستعان لهذا الغرض بكل ما في مختلف هذه الشرائع من المواد غير الناضجة ، ثم ان هذه القوانين هي التي تكون شريعة لعصر معلوم ولا بد أن يخضع لها كل واحد من سكان الدولة الاسلامية ، اذ لا معنى البتة لكون أكثر من قانون واحد أو شريعة واحدة نافذة في دولة اسلامية ، مع العلم بأن كل شريعة اذا وضعت لعصر معلوم ، فانها هي الاخرى لا تكون ابدية ، بل لا بد أن يحذف منها أو يضاف اليها كل ما تقتضي الحاجة حذفه أو اضافته من حين الى حين.

ولنا أن نوضح الفرق بين الدين والشريعة بطريق آخر هو ان الانسان خليط من التغيير والثبات في آن واحد ، و ذلك ان ذاتيته او شخصيته غير خاضعة للقانون و غير قابلة للتغيير ، واما جسده فهو عرضة للتغيير في كل حين ، و هذا التغيير لا يحدث فرقا في شخصيته . والامر كذلك بالنسبة للإسلام ، فهو جزآن ، جزء باق او قائم الى الابد وهو الدين القيم ، وجزء قابل للتغيير والتبدل كلما اقتضت الحاجة والمصلحة و هو الشريعة .

هذا ، ولنا أن نتساءل ان الآن انه ما دام من حق الخلفاء الراشدين أن يدخلوا التغيير و التعديل على طائفه من الاحكام المنصوص عليها و المعمول بها افلا يكون من حق الامة أن يحذفوا شيئا من

اقضية هؤلاء الخلفاء أو يضيفوا إليها نظراً لما له مثل هذا الوزن تماماً من مصالح امتهن و مقتضيات عصرهم و يقوموا - هكذا بواجب التغيير والتعديل في الشريعة مستعينين بما أولاً لهم الله من قوة الاجتهد؟ ليس معنى الاجتهد أن لكل شخص أن يخول نفسه للتغيير اي حكم من احكام الشريعة حسب ما شاء و شاعت اهواه و يسمى ذلك اجتهداداً. بل إننا كما نعتقد ان ليس باب الاجتهداد بغلق ، كذلك نعتقد ان ليس الاجتهداد بشيء يستحقه كل واحد من الناس ، و فعتقد إلى هذا ان له شروطاً لا بد أن يكون كل من ينصب له نفسه مستوفياً إياها في ذاته . ولا عجب ، لأن إلا من كذلك بالنسبة لكل فن في الدنيا ولذا لا يبدى فيه الرأي ولا يتدخل في أمره إلا من كان له حظ من ممارسته . فمن شروط الاجتهداد :

- ١- ان لا يدخل التغيير والتعديل على حكم من الأحكام ما دامت لا تقتضيه حاجة ملحة شديدة .
- ٢- أن يكون ذلك التغيير والتعديل علاجاً للمشكلة الواقعية حقيقة .
- ٣- لا يقوم بهذا التغيير والتعديل إلا أرباب العمل والعقد ، مراعين في ذلك الخير العميم .
- ٤- ان لا يجلب هذا التغيير والتعديل نوعاً من الضرر إلى قيم الدين الأساسية وما إليها .

قد ذكرنا آنفاً ما للاجتهداد من الشروط الالزمة و لا يهمنا الخوض في تفاصيلها ، على انه لابد من تصفيية شيء هو قول بعض الناس : ان لنا في هذا الزمان رجال من أمثال الفاروق الاعظم و الامام الاعظم يستطيعون أن يودوا للاجتهداد حقه ، و يعنون بذلك ان رجالاً كهؤلاء بما أنهم لا يوجدون في هذا الزمان فلا يمكن الاجتهداد في وقتنا الحاضر . و نقول ان هذا الاسلوب للاستدلال و التفكير اذا قيل بصحته و طال

به الزمان ، فلا عجب ان يقال غدا : اني لنا في هذا الزمان رجال مخلصون من امثال سيدنا على المرتضى ينزلون من صدر العدو بعد أن يبصقوا في وجهه ، فلا سبيل الاَن الى القتال في سبيل الله ، و يقال : اني لنا في هذا الزمان رجال عادلون مؤثرون غيرهم على انفسهم من امثال الفاروق عمر رضي الله عنه ، ممن يمتنعون عن اكل السمن ايام القحط ولا يتربدون في جلد فلذة كبدتهم ، فاللازم التخلى عن فكرة اقامه نظام الاسلام للعدالة ، يقال : اني لنا في هذا الزمان فقهاء من اهل العلم والورع كلاماً ابي حنيفة رحمة الله ، فاللازم الغاء دروس الفقه . و جملة القول اننا لوحظنا اليوم نوسع من دائرة مثل هذه الشبهات والمخاوف ، فلابد أن يساورنا القنوط واليأس عند كل نقطة من نقاط التحول في الحياة ، و بالتالى لابد – شيئاً فشيئاً – أن نتخلى عن الاسلام بأسره . و مهما يكن من امر ، فالحق ان اقوالاً مشوبة باليأس والقنوط كهذه لا يمكن أن تعيننا على انشاء الحياة و لا على علاج ما يواجهنا اليوم من المعضلات الاجتماعية والاقتصادية .. لا تعالج ولا يمكن أن تعالج قضايا كل عصر الا بأن يضطلع ارباب الحل و العقد من خبراء كل قضية – كييفما كانوا و على كل ما فيهم من وجوه النقص في ذلك العصر – بمهمة الاجتهاد ولا يوجد في انفسهم خيبة من م الواقع الزلل و فرص الخطأ الممكنة منطقياً . لقد كانت موقع الزلل و فرص الخطأ موجودة حتى في صدر الاسلام ، ولو لاها ، فاني كان ليوجد الاصل القائل بأن ”المجتهد يخطئ“ و يصيب ، ولماذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم ، اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران و اذا حكم فاجتهد فاختلط فله اجر“؟ .. الحقيقة ان الزلل و الخطأ هو من المزايا التي بها يمتاز الانسان عن غيره ، و هو الذي يفضي به الى منازل الرق والتقدم في حياته ، لا تخطئ ”الجمادات و الحيوانات فلا رقي و لا تقدم في حياتها . اما الانسان ، فهو ان كان يخطئ ،

يتدارك خطأه بالصواب ، و ان كانت قدمه تزل به ، يتراجع الى نفسه ليتابع سيره ولا تسوقه مثل هذه التجارب الا الى الرق و الكمال ، و بغيرها لابد أن يبقى واقعا في حالة من الجمود لا يعرف اولها من آخرها بحيث لا يكون له فضل على الحيوانات غير المخطئة . و قصة خلق آدم ، تلك القصة التي قصتها علينا القرآن في غير واحدة من سوره ، فيها اكمل وأوضح ما يكون من الدلالة على السبب الذي جعل آدم المخطئ افضل عند الله عز وجل من الملائكة المعصومين من كل خطأ و الذي لا يجله عهد بمنصب الخلافة الارضية الى المخلوق المخطئ على حين وجود المخلوق غير المخطئ .

و اذا كان لنا اليوم أن نقوم بواجب القتال و الجihad في سبيل الله على عدم وجود على و خالد و خرار ، و اذا كان لنا أن نقيم نظاما للحكم والعدالة على عدم وجود عمر و شريح القاضي ، فلا مبرر بتة لفكرة الغاء الاجتهاد بحججه عدم وجود أمثال أبي حنيفة و الشافعى . ليس بباب هذا و لا بباب ذاك بمغلق . وليس معنى اجتهدنا اليوم أن نتمرد على الأئمة المجتهدين ، و إنما هو أن نستنير بأرائهم القيمة و نستفيدهم بمساعيهم المشكورة . و مما يجب أن نعرف احسن معرفة ان ليس الاجتهد بمحدود الى حد الجواز فحسب ، و إنما هو حقيقة اسمى من الجواز و عدم الجواز ، و هو مطلب فطري يتطلع الى النمو و الكمال و لا ناحية للحياة الا وفيها طلب له شديد . و نحن ان كنا لا ننجز بحق هذا المطلب الفطري على احسن وجه و اكمله ، فاننا لا ننصر بذلك الا انفسنا . اما القول بأن القضية الفلانية جائزة او غير جائزة ثم التخل عنها ، فلا يسمون ولا يغنى من جوع في ما يتعلق بعلاج تلك القضية . الا ترون ان العصر الذرى الحاضر قد غير وجه الحياة و قلب اسلوبها ظهرها لبطن وقد نشأت فيها اليوم قضايا جديدة لا يمكن علاجها بشيء غير الاجتهد ، كالتأمين ، و المصرفية و فائدتها و تنظيم الحياة

العائلية بتحديد النسل ، ونقل الدم من جسد الى جسد آخر ، وجعل الاحياء يستفيدون بعين الميت أو عضو آخر من اعضاء جسده على رضامنه ، وتأمين الارض أو غيرها من وسائل الانتاج ، والاعتماد على علم الفلك لرؤيه الهلال ، و ايراد بعض تقييدات على امور مباحة — كتعدد الزوجات و النكاح و الطلاق و الوليمة و الذبائح و السفر للحج مثلًا—، واصلية جهاز المرأة ، و مدة الحضانة ، و ميعاد مفقود الخبر ، و وراثة الحفيد اليتيم و التصوير الضوئي و الموسيقى ، و التصوير بالريشة وما اليها . فهذه و كثير غيرها قضايا قائمة في عصرنا ولها علاقة مباشرة بحياتنا فمنها قضايا لا ذكر لها في كتب الفقه القديمة ، و منها قضايا قد تناولتها هذه الكتب بالذكر و لكنها ظلت — أو بقيت — متوازية عن أنظار الجمورو ، و منها قضايا كانت في حقيقة امرها لعصر مخصوص و لا نزال قائمين عليها متشبعين بأهدابها ، مع ان ليس البقاء عليها بلازم عصرنا الحاضر لما قد تغير من لون الحياة و اسلوبها .

اننا والله قد بذلنا جزءا عظيما من طاقاتنا و جهودنا في مسائل تافهة لا نسائل عنها في الآخرة ولا ترجع علينا بجدوى في الدنيا ... هل يجوز لله تعالى أن يكذب أم لا يجوز؟ و هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب أم لا؟ و هل كان كلب أصحاب الكهف ابيض اللون أم اسوده؟ و هل ان لحم البراق حلال ام حرام؟ و هل ان السيد المسيح حي في السماء الرابعة أم لا؟ — فمسائل كهذه قد انفقنا فيها معظم جهودنا و طاقاتنا . و الذى تقضيه علينا الحاجة بكل شدة و الحاج في عصرنا الحاضر ، هو أن نستعين بما قد اولانا ربنا من نعمه العقل و قوة الاجتهاد و نقوم بمعالجه مسائل لها علاقة وثيقه مباشرة بحياتنا ، و كونوا على احسن علم باننا اذا قصرنا في القيام بهذا الواجب ، فان الزمان لن يتوقف عن التقدم الى الامام .

و دعوني اقول لكم بكل صراحة ان الزمان ، في حد ذاته ، مفت

لا حد لتأثير فتاویه ، والناس يقبلون فتاویه و يذعنون لأمرها من تلقاء انفسهم ولكن بعد أن يورطوا انفسهم في مالا يخصى من المشاكل والمصائب ويضيّعوا على انفسهم كثيرا من فرص النفع والسعادة . واذكر لكم ، كدليل على ذلك ، انه لما استعمل المجهار لأول مرة في خطبة يوم العيد بمدينة بومباي قبل ثلاثين أو خمس وثلاثين سنة ، اصدر أكثر علماء الهند فتواهم بحرمةه ، وقد افضى بنا الأمر على مرأى منا وسمع ان الحكومة اليوم ان كانت تأمر بعدم استعمال المجهار في مكان ما ، و ذلك حفظا للناس من صرخته المزعجة بغیر ما حاجة ، فان هؤلاء العلماء انفسهم يعلون صرخا لهم بأن الحكومة تلقى العracيل في سبيل تبليغ الدين ونشر دعوة الاسلام . وعلى هذا فانا نرجو أن هذه النصائح التي نعرضها اليوم على هؤلاء العلماء ، سوف يقبلونها من تلقاء انفسهم بعد لائى من الزمان ، ان شاء الله ، لأن الزمان ، كما قلنا ، مفت كبير في حد ذاته .

سادى ، انا - اهل باكستان - لا شريعة لنا معينة في حاضر الزمان على ما نرى ، و انا نحن متبعون لشرايع الادوار المنصرفة ، قد ذهبنا ضحايا للارتباك الذهني والغيرية الفكرية الشديدة لما نرى في هذه الشرايع من وجوه الاختلاف والتضارب . فايقنتنا بأننا اذا فررنا لا ننسنا امرا مستعينين بكل هذه المواد غير الناضجة ثم وضعته الحكومة موضع التنفيذ ، فإنه سيكون لنا شريعة ، على انه لن يكون لنا شريعة الى الابد ، بل سيكون للمجتمع من التشريعية أن تدخل عليه التغييرات والتعديلات عند الحاجة . ولا علاج لما نحن فيه اليوم من التفرق والتشتت الا هذا .

المصادر و المراجع

- ١- البقرة : ١٥١
- ٢- البقرة : ٢٦٩
- ٣- البقرة : ٢٦٩
- ٤- الحشر : ٤
- ٥- القصص : ٧٢
- ٦- التوبية : ٨١
- ٧- البقرة : ٩
- ٨- البقرة : ٤٤
- ٩- الرعد : ٣
- ١٠- محمد : ٢٤
- ١١- الحجر : ٧٤
- ١٢- البقرة : ١٧٢
- ١٣- الانفال : ٢٣
- ١٤- يوئس : ١٠٠
- ١٥- الملك : ١٠
- ١٦- كتاب الاذكيا لا بن الجوزي ، طبع مصر ، ص ٤
- ١٧- المصدر السابق : ج ٤
- ١٨- مسنن الدارى
- ١٩- اصول السكاف ، طبع لول كشور بالهند ، ص ٩١٩
- ٢٠- الفرقان : ٧٣
- ٢١- البقرة : ١٧٠
- ٢٢- المائدة : ١٠٣
- ٢٣- النساء : ٨٣
- ٢٤- التوبية : ١٢٣
- ٢٥- سنن أبي داود ، طبع كراتشى ، ج ٢ ص ٥٠٥
- ٢٦- المصدر السابق ، ج ٢ ص ٥٠٣
- ٢٧- كنز العمال
- ٢٨- مسنن الدارمى ص ٣٢ ، و ازالة الخفاء ص ٨٩

- ٢٩- المجادلة : ١
- ٣٠- البداية والنهاية ، طبع مصر ، ج ٣ ص ٢٧٧ ، وسيرة ابن هشام ، طبع مصر ، ج ١ ص ٦٢٠
- ٣١- عمدة الرعایة (حاشیة شرح الوقایة ج ١) حاشیة رقم ٢ ص ٢٩٦ ، طبع المطبع المجتبائی بدلہمی .
- ٣٢- اسد الغاية : تذکرة حمید بن ثور .
- ٣٣- الاغانی لابن الفرج الاصبهانی ، طبع مصر ، ج ٤ ص ٥
- ٣٤- كتاب الخراج ص ٢٣ — ٢٤
- ٣٥- صحيح مسلم ، طبع مصر ، ج ٤ ، ص ١٨٣
- ٣٦- اغاثة المھفان لا بن قیم الجوزی ، طبع مصر ، ص ١٨١
- ٣٧
- ٣٨
- ٣٩- سنن ابی داود ج ١ ص ١٩٥
- ٤٠- صحيح ابن حبان
- ٤١- تفسیر ابن کثیر ، طبع مصر ، ج ١ ص ٢٨٠
- ٤٢- كتاب الخراج لابی یوسف : ٧٠ ، و كتاب الفاروق للنعمانی
- ٤٣- سنن ابی داود ، طبع کراتشی ، ج ١ ص ١٥٥
- ٤٤- الروم : ٣١
-